قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية التعديل الموقع بتاريخ ١٩٧٨/٩/٢٢ لاتفاقية إنشاء الشركة العربية للملاحة البحرية التى وافق على إنشائها المجلس الاقتصادى لدول جامعة الدول العربية بقراره رقم ٢٣١ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٧.

ويعمل به اعتبارا من ٢٢ / ٩ / ١٩٧٧ م

تحريرا فى ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (١٣ مارس سنة ١٩٧٩)

وزير الدولة للشئون الخارجية

بطرس بطرس غالى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة بين حكومتى جمهورية مصر العربية (بنك التنمية الصناعية) والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقعة بتاريخ ١٩٧٨/٩/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية المنحة بين حكومتى جمهورية مصر العربية (بنك التنمية الصناعية) والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقعة بتاريخ ١٩٧٨/٩/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق م

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٣٩٩ (٨ يناير سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

مشروع وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ — ٠٠٤٥

اتفاقية منحة مشروع

التاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٧٨

بين

جمهورية مصر العربية (الممنوح)

بنك التنمية الصناعية (البنك الصناعى)

و

الولايات المتحدة الأمريكية ، ممثلة

فى وكالة التنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ — الإتفاقية :

الغرض من هذه الاتفاقية هو إعلان فهم الأطراف المشار إليهم بعاليه (أطراف) فيما يتعلق بتعهد المقترض بالمشروع الوارد وصفه أدناه وفيما يتعلق بتمويل المشروع بواسطة الأطراف .

مادة ٢ — المشروع :

بند ٢ — ١ : تعريف المشروع :

المشروع الموصوف فيما بعد فى الملحق رقم (١) سيتكون من المساعدة المقدمة للممنوح لتحسين الإمكانيات التنظيمية للبنك الصناعى ليتمكن من تمويل القطاع الصناعى الخاص المصرى . وسوف تستخدم المنحة فى تقديم الأموال لمساعدة الإدارة والتدريب والمعدات والمواد التى يحتاجها البنك الصناعى . سوف يتيح الممنوح المبالغ المقدمة طبقا لهذه المنحة للبنك الصناعى الذى سوف يعتبر الهيئة المنفذة للمشروع . يوضح ملحق رقم (١) ، المرفق ، لتعريف المشروع عاليه وفى حدود التعريف السابق للمشروع فإن عناصر الوصف التفصيلى الواردة فى الملحق رقم (١) يمكن تغييرها عن طريق اتفاق كتابى بين الممثلين المفوضين للأطراف المسماة فى بند ٨ — ٢ دون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

مادة ٣ — التمويل :

بند ٣ — ١ : المنحة :

لمساعدة الممنوح على تغطية تكاليف تنفيذ المشروع فإن الوكالة وفقا لقانون المساعدات الخارجية الصادر فى عام ١٩٦ ، المعدل ، توافق على منح الممنوح — طبقا لشروط هذه الاتفاقية — مبلغا لا يزيد عن مليونين من دولارات الولايات المتحدة (٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار) .

وسوف تستخدم المنحة فقط فى تمويل تكاليف النقد الأجنبى ، كما هى محددة فى بند ٦ — ١ ، للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع .

بند ٣ — ٢ : الموارد الممنوحة للمشروع :

(ا) يوافق الممنوح على أن يوفر أو يعمل على توفير جميع المبالغ ، بالإضافة إلى المنحة ، وكل الموارد الأخرى المطلوبة للتنفيذ الفعال للمشروع وفى الزمن المناسب .

(ب) سوف لا تقل الموارد التى يقدمها الممنوح للمشروع عن سبعمائة ألف من الجنيهات المصرية (٧٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى) بما فى ذلك تكاليف التحميل على أساس عينى .

بند ٣ — ٣ : تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

(ا) تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع (تاريخ الاكتمال) هو ٢٨ فبراير ١٩٨١ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابة وهو ذلك التاريخ الذى يقدر فيه الأطراف أن كل الخدمات الممولة طبقا للمنحة تكون قد تم القيام بها وأن كل السلع الممولة من المنحة يكون قد تم تقديمها للمشروع كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنها سوف لاتصدر أو توافق على مستندات تحول السحب من المنحة (١) فى مقابل طلبات تتسلمها الوكالة بعد ٣٠ يونيو ١٩٨٠ أو (٢) فى مقابل خدمات تم تأديتها بعد تاريخ الاكتمال أو مقابل سلع تم تزويد المشروع بها كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية بعد هذا التاريخ أيضا .

(جـ) إن طلبات السحب مصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع يجب أن تتلقاها الوكالة أو أى بنك مذكور فى البند ٧ — ١ فى موعد لايتجاوز التسعة شهور (٩) التالية لتاريخ الاكتمال أو أى فترة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة . وبانقضاء هذه الفترة يجوز للوكالة بعد إخطار الممنوح كتابة فى أى وقت أو أوقات أن تنقص مبلغ المنحة بكل أو بعض المبلغ الوارد فى طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع والتى لم يكن قد تم استلامها قبل انقضاء الفترة المذكورة.

مادة ٤ — الشروط السابقة على السحب :

بند ٤ — ١ : السحب الأول :

قبل السحب الأول أو قبل إصدار الوكالة للمستندات التى يتم الصرف بمقتضاها وفيما عدا ماقد توافق عليه الأطراف كتابة خلافا لذلك ، فإن الممنوح سيزود الوكالة بالشكل والمضمون المقبول منها :

(ا) بيان بأسماء الأشخاص المسئولين الذين يعملون فى مكاتب الممنوح أو من ينوب عنهم كما هو محدد فى بند ٨ — ٢ ، وأى ممثلين إضافيين مع نموذج توقيع كل شخص ورد اسمه فى هذا البيان .

(ب) شهادة بأن الممنوح قد قدم المنحة إلى بنك التنمية الصناعية المصرى .

(جـ) أى مستندات ومعلومات أخرى قد تطلبها الوكالة بطريقة معقولة .

بند ٤ — ٢ : الإخطار :

عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة على السحب المحددة فى بند ٤ — ١ قد تم استيفائها فإنها سوف تخطر الممنوح فورا بذلك .

بند ٤ — ٣ : التاريخ النهائى للشروط السابقة على السحب :

إذا لم يتم استيفاء كل الشروط المحددة فى بند ٤ — ١ خلال ٣٠ يوما من تاريخ هذه الاتفاقية ، أو تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنه يجوز للوكالة حسب مايتراءى لها أن تقوم بإنهاء هذه الاتفاقية عن طريق تسليم إخطار كتابى إلى الممنوح .

مادة ٥ — تعهدات خاصة :

بند ٥ — ١ : تقييم المشروع :

توافق الأطراف على إنشاء برنامج تقييم بكفء من المشروع فيما عدا ما قد يوافق عليه الأطراف كتابة خلافا لذلك ، فإن البرنامج سوف يتضمن خلال تنفيذ المشروع وعند نقطة أو أكثر بعد ذلك :

(ا) تقييم التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تحديد وتقييم مجالات المشكلة أو الصعاب التى قد تحول دون تحقيق الأهداف .

(جـ) تقدير كيفية استخدام هذه المعلومات للتغلب على مثل هذه المشاكل .

(د) تقييم أثر التقدم الشامل للمشروع بالدرجة الممكنة .

بند ٥ — ٢ : التعديل الذى طرأ على قانون الضرائب :

سوف يولى الممنوح اعتبارا هاما للاقتراح الخاص بتعديل القوانين المتعلقة بضرائب الدخل بحيث يسمح للمؤسسات المالية بتغطية خسائرها التقديرية الناتجة عن الديون المعدومة فى مقابلة الدخل الجارى الخاضع للضريبة .

مادة ٦ — مصادر الشراء :

بند ٦ — ١ : تكاليف الشراء بالنقد الاجنبى :

سوف تستخدم المسحوبات كلية طبقا للبند ٧ — ١ فى تمويل تكاليف السلع والخدمات التى يتطلبها المشروع والتى يكون مصدرها ومنشؤها الولايات المتحدة (كودى رقم .... اللائحة الجغرافية للوكالة السارى المفعول وقت إصدار أوامر الشراء أو الدخول فى تعاقدات على تلك السلع والخدمات) "تكاليف النقد الأجنبى" فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة خلافا لذلك وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع بند جـ — ١ (ب) بالنسبة للتأمين البحرى .

مادة ٧ — المسحوبات :

بند ٧ — ١ : السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(ا) بعد استيفاء الشروط السابقة على لسحب ، يجوز للممنوح الحصول على مسحوبات من الأرصدة فى إطار المنحة لتكاليف النقد الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع طبقا لأحكام هذه الاتفاقية بإحدى الطرق التالية كما يتم الاتفاق عليه بين الأطراف :

١ — عن طريق التقدم للوكالة بالمستندات الضرورية وما يدعمها وفقا لما هو منصوص عليه فى خطابات تنفيذ المشروع :

(ا) طلبات لسداد أثمان هذه السلع أو الخدمات أو
(ب) طلبات للوكالة لشراء سلع أو خدمات للمشروع نيابة عن الممنوح .

٢ ـ مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة :

(ا) لبنك أو أكثر من بنوك الولايات المتحدة يكون مقبولا لدى الوكالة بمقتضاها بسداد المبالغ التى دفعها البنك أو البنوك المذكورة إلى المتعاقدين أو الموردين ثمنا للسلع والخدمات طبقا لخطابات اعتماد أو غيرها . أو

(ب) مباشرة إلى واحد أو أكثر من المتعاقدين أو الموردين وتتعهد الوكالة بمقتضاها بالدفع لهؤلاء المتعاقدين أو الموردين لهذه السلع أو الخدمات .

(ب) سوف يمول من المنحة مصاريف العمليات المصرفية التى يتحملها الممنوح بخصوص خطابات الارتباط وخطابات الاعتماد مالم يخطر الممنوح الوكالة بخلاف ذلك وكذلك يمكن أن يمول من المنحة المصاريف الأخرى التى قد يتفق عليها الأطراف .

بند ٧ ـ ٢ : أشكال أخرى للسحب :

يجوز كذلك إجراء مسحوبات من المنحة خلال وسائل أخرى يتفق عليها الأطراف كتابة .

مادة ٨ ـ متنوعات :

بند ٨ ـ ١ : الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصالات أخرى تقدم بواسطة أحد الأطراف إلى الآخر طبقا لهذه الاتفاقية سوف تكون إما كتابة أو برقيا أو تلغرافيا وسوف يعتبر أنها قد سلمت أو أرسلت فى حينه إلى أحد الأطراف إذا تم ذلك على العناوين التالية :

إلى الممنوح :
وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى
٨ شارع عدلى القاهرة ـ مصر أو بنك التنمية الصناعية
١١٠ شارع الجلاء القاهرة ـ مصر

إلى الوكالة :
وكالة التنمية الدولية
سفارة الولايات المتحدة
القاهرة ـ مصر

وسوف تكون كافة هذه الاتصالات باللغة الإنجليزية ، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة ، كما يمكن أن تستبدل هذه العناوين المذكورة أعلاه بموجب إخطار .

بند ٨ ـ ٢ : الممثلون :

لكل الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية سوف يمثل الممنوح الأشخاص الذين يشغلون أو يقومون بعمل وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ، نائب رئيس الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ورئيس بنك التنمية الصناعية ، وسوف يمثل الوكالة الشخص الذى يشغل أو يقوم بعمل مدير وحدة المعونة الأمريكية ، القاهرة ـ مصر أو من ينوب عنه ، ويجوز لكل هؤلاء الأشخاص ، بإخطار كتابى ، أن يعينوا ممثلين إضافيين لممارسة كافة المهام فيما عدا المهام الواردة فى بند ٢ ـ ١ لمراجعة عناصر الوصف التفصيلى فى الملحق رقم (١) كما يجب موافاة الوكالة بأسماء ممثلى الممنوح ونماذج توقيعاتهم بعد اعتمادها وأن تقبل الوكالة أى مستند مستوفى كما ينبغى أن يحمل توقيع هؤلاء الممثلين بخصوص تنفيذ هذه الاتفاقية وذلك حتى ورود إخطار كتابى بسحب السلطات الممنوحة لهم .

بند ٨ ـ ٣ : ملحق الشروط النمطية :

" يوجد ملحق الشروط النمطية لمنحة مشروع " وهو الملحق (رقم ٢) المرفق مع هذه الاتفاقية ويشكل جزءا منها .

وإشهادا على ذلك فإن الممنوح والولايات المتحدة الأمريكية وكل منهما يعمل من خلال ممثليهم المفوضين عنهم فى حينه قد وقعوا بأسمائهم على هذه الاتفاقية وتم تسليمها فى اليوم والسنة المحددين بأعلاه .

جمهورية مصر العربية
بواسطة :
الاسم : محمد صلاح الدين حامد
الوظيفة : وزير المالية

لولايات المتحدة الأمريكية
بواسطة :
الاسم : هيرمان ايلتس
الوظيفة : السفير الأمريكى
وبالنيابة عن وزير الاقتصاد
والتعاون الاقتصادى

بنك التنمية الصناعية
بواسطة :
الاسم : منير ه . شنوده
الوظيفة : نائب رئيس مجلس الإدارة

ملحق رقم ١

وصف المشروع

الغرض من هذا المشروع هو تحسين إمكانيات البنك الصناعى لتمويل القطاع الصناعى الخاص بمصر. ويهدف إلى زيادة الإنتاج وتحسين كفاءة القطاع الخاص وخاصة عن طريق الاستثمار الخاص.

يتكون المشروع من ثلاث عناصر :

١ ــ مساعدة الإدارة :

يتكون هذا العنصر من :

(أ) خدمات مستشار أول طول الوقت لرئيس مجلس إدارة البنك الصناعى يمده بالمشورة والتوجيه فى كل شئون البنك بما فى ذلك السياسة والاستراتيجية والتنظيم والإجراءات .

(ب) خدمات من مكتب استشارى فى النواحى الإدارية لتقديم الدراسة والتوصية وتنفيذ تحسينات تنظيمية وعملية وأنظمة للإدارة والمعلومات وشئون الأفراد وإجراءات المراقبة الداخلية .

٢ ــ التدريب :

يكمل هذا العنصر المجهودات التى بدأت طبقا للمشروع فى السنة المالية ١٩٧٦ حيث تعتبر مصدر لتمويل إرسال موظفى البنك الذين تم اختيارهم إلى الولايات المتحدة وإلى شركات تنمية مالية أخرى للحصول على الخبرة بالعمل فى هيئات أكثر تقدما فى النواحى التنظيمية من البنك الصناعى . كما يمول المشروع كذلك الخدمات قصيرة الأجل الخاصة بالأفراد لإمداد البنك الصناعى بالمساعدة وبصفة خاصة فى النواحى المالية وإدارة المشتريات .

٣ ــ المواد والمعدات :

يتكون هذا العنصر من عقل اليكترونى مصغر جديد وما يتصل به من موجات RELATED SOFTWARE وآلة حاسبة اليكترونية ومركبتين ، ومساعدات تعليمية وأدوات مكتبية .

ملحق رقم ١ (أ)

يوضح الجدول (١) أدناه تكاليف المشروع التقديرية ومصادر التمويل

الجدول (١)

التكاليف التقديرية وخطة التمويل

الاستخدام	دولار	جنيه مصرى
مستشار أول	٢٠٠	٣٥
مكتب استشارى فى الإدارة	٩٠٠	١٤٠
مستشارين لأجل قصير	١٠٠	١٧,٥
تدريب	١٠٠	١٧,٥
معدات	٥٠٠	٤٢٠
احتياطى	٢٠٠	٧٠
المجموع	٢,٠٠٠	٧٠٠
المصادر :		
منحة الوكالة	٢,٠٠٠	—
البنك	—	٧٠٠
المجموع	٢,٠٠٠	٧٠٠

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فإن " الاتفاقية " تشير إلى إتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها . وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

مادة أ ــ خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع ، ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ مشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية وسوف لا تستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) .

مادة ب ـ تعهدات عامة :

بند ب ـ ١ : التشاور : سيتعاون الطرفان لضمان تحقق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الأطراف وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالإلتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند ب ـ ٢ : تنفيذ المشروع : سيقوم الممنوح بالآتى :

(ا) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبتين طبقا للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة طبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات وأى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير المديرين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع ، وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند ب ـ ٣ : استخدام السلع والخدمات :

(ا) سوف تخصص للمشروع حتى إتمامه أى موارد تمول من المنحة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة لاتستخدم السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو ممول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ما هو معمول به وقت الاستخدام .

بند ب ـ ٤ : الضرائب :

(ا) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى إقليم الممنوح ويؤدى الأصل والفائدة معفيان من هذه الضرائب والرسوم .

(ب) لدرجة أن (١) أى متعاقد شاملا أى هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للتعاقد يمولون من المنحة وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات . و (٢) أى عملية شراء للسلع تمول من المنحة لاتعفى من الضرائب النوعية أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى إقليم المقترض ، فسيقوم المقترض كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو إعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من أموال بخلاف تلك المتاحة من هذه المنحة .

بند ب ـ ٥ : التقارير ـ السجلات ـ لتفتيش ـ المراجعة :

سيقوم الممنوح بما يلى :

(ا) إمداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لما قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة .

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية والكافية لأن تثبت دون حدود تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتاحة من المنحة وذلك بما يتفق مع المبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة وتتم مراجعة هذه الدفاتر والسجلات بانتظام بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجريه الوكالة ، مثل هذه الدفاتر والسجلات ستكون كافية لإظهار طبيعة ومدى فروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة وأساس منح العقود والأوامر والتقدم الشامل نحو إتمام المشروع .

(ج) إعطاء الفرصة لممثلى أحد الأطراف المعتمدين فى كل الأوقات المناسبة للتفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذا الطرف وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة .

بند ب ـ ٦ : استكمال المعلومات : يؤكد الممنوح :

(ا) أن الوقائع والظروف التى أخطر بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى إتفاق مع الوكالة على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع تحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها ستؤثر فى المشروع أو فى تحمل مسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية

بند ب — ٧ : مدفوعات أخرى : يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بند ب — ٨ : الإعلام ووضع العلامات : سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة ج — أحكام الشراء :

بند ج — ١ : قواعد خاصة :

(ا) أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة وقت الشحن يعتبر البلد التى سجلت بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن هو أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكون تكاليف بالنقد الأجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند ج — ٧ (ا) .

(ج) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

بند ج — ٢ : تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج — ٣ : الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

(ا) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند إعداده :

١ — أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ — ستزود الوكالة أيضا بمثل هذه المستندات عند إعدادها وهى المتعلقة بأى سلع أو خدمات وتعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لا تمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع الأوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (ا) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع قبيل تنفيذ العقد ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لا تمول من المنحة كما تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمها الممنوح للمشروع والذين لا يمولون من المنحة .

بند ج — ٤ : الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة وسوف تمول هذه العقود على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند ج — ٥ : إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلبها الوكالة وفى الأوقات التى تحددها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بندج — ٦ : الشحن :

(ا) لا يسمح بتمويل السلع التى تنقل إلى أرض الممنوح من المنحة إذا نقلت سواء :

١ — عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن، أو

٢ — عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح بأنها غير مقبولة ، أو

٣ — عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لا يسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو الجو وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ما تمت فى الأحوال التالية :

١ — على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى الفقرة من الإتفاق المعنونة " مصادر الشراء " تكاليف النقد الأجنبى من الإتفاق بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة ، أو

٢ — على سفينة قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى الممنوح أنها غير مقبولة للنقل .

٣ — على سفينة أو طرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

ج) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن :

١ — خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على سفن سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة .

٢ — خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من عائد نولون الشحن الإجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها، ويجب الوفاء بمتطلبات المواد ١ ، ٣ من هذا البند بالنسبة لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من موانى دولة أخرى غير موانى الولايات المتحدة كل محسوبة على حدة .

بندج — ٧ : التأمين :

(ا) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل هذه الاتفاقية بشرط :

١ — أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح و

٢ — تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل وإذا اتخذ الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة فإن كل السلع التى شحنت لإقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ماقد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع . مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى نقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الإحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بندج — ٨ : فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة . ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه الممتلكات للمشروع .

مادة د – الإنهاء ــ التعويضات :

بند د ــ ١ : الإنهاء :

يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما . وسيؤدى إنهاء هذه الاتفاقية إلى إنهاء التزامات الأطراف لإتاحة التمويل أو أى موارد أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزموا بها طبقا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل إنهاء هذه الاتفاقية . بالإضافة إلى ذلك فإنه فى حالة إنهاء الاتفاقية يمكن للوكالة ــ على نفقتها الخاصة ــ أن تنقل السلع التى مولت فى ظل هذه المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة "الممنوح" إذا ما كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانى "الممنوح" .

بند د ــ ٢ : إعادة السداد :

(ا) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب "الممنوح" بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية وذلك فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(ب) إذا أدى فشل "الممنوح" فى الوفاء بأى التزامات لهذه الاتفاقية والتى أدت إلى عدم الاستخدام الفعال فى السلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب " الممنوح " بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما بعد تلقى الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين (ا أو ب) فى طلب إعادة الدفع أو السحب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية .

(د) (ا) أى إعادة دفع فى ظل البند (ا) أو (ب) أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من المتعاقد والمورد والبنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو للسلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية وسوف (ا) تتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج إليها المشروع وبالحد المعقول و (ب) سوف يستخدم الجزء الباقى إن وجد لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى عوائد أخرى على أرصدة المنحة التى سحبت بواسطة الوكالة ودفعت "للممنوح" فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع ستردإلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة " الممنوح " .

بند د ــ ٣ : عدم التنازل عن التعويضات :

لن يعتبر أى تأخير فى ممارسة أى حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية إلى إسقاط هذا الحق أو التعويض .

بند د ــ ٤ : التلف :

يوافق الممنوح بناء على طلب معين على منح الوكالة تفويضا بالنسبة للمسائل التى قد تنشأ من إبرام عقد أو نسخه بواسطة طرف ما لعقود بالدولارات الأمريكية مع الوكالة وممول كليا أو جزئيا من الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة فى ظل هذه الاتفاقية .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ٨ / ١ / ١٩٧٩ بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة بين حكومتى جمهورية مصر العربية (بنك التنمية الصناعية) والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقعة بتاريخ ٢٨ / ٩ / ١٩٧٨ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٣ / ٢ / ١٩٧٩ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية المنحة بين حكومتى جمهورية مصر العربية (بنك التنمية الصناعية) والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقعة بتاريخ ٢٨ / ٩ / ١٩٧٨ ، ويعمل بها اعتبارا من ٢٨ / ٩ / ١٩٧٨ .

تحريرا فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٩ (٢٠ فبراير سنة ١٩٧٩)

د . بطرس بطرس غالى